

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل مشروع التنمية الريفية
بصعيد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي
للتنمية الزراعية (الإيفاد) للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية
بصعيد مصر ، والموقعة في روما بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد) بمبلغ إجمالي
قدره عشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف (١٠,٦٨٥,٠٠٠) وحدة حقوق سحب
خاص للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر ، والموقعة في روما بتاريخ
٢٠٠٧/٣/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٧ م)

القرض رقم ٧١٦ مصر

المنحة رقم ٨٩٧ مصر

اتفاقية تمويل مشروع

التنمية الريفية بصعيد مصر

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

جدول المحتويات

الصفحة	العنوان	
٧	أحكام عامة	المادة الأولى
٧	شروط عامة	بند ١/١
٧	التعاريف	بند ٢/١
٩	عملية التمويل	المادة الثانية
٩	التمويل	بند ١/٢
٩	الحسابات وعمليات السحب	بند ٢/٢
٩	الحسابات الخاصة	بند ٣/٢
١٠	الحساب المصرفي للمنحة	بند ٤/٢
١١	استخدام الحصيلة	بند ٥/٢
١١	الفوائد	بند ٦/٢
١١	سداد أصل القرض	بند ٧/٢
١١	عملة مدفوعات خدمة القرض	بند ٨/٢
١١	خدمة الدين	بند ٩/٢
١٢	المشروع	المادة الثالثة
١٢	تنفيذ المشروع	بند ١/٣
١٢	خطط وميزانيات العمل السنوية	بند ٢/٣
١٣	توفير وتوجيه موارد المشروع	بند ٣/٣
١٣	التوريد	بند ٤/٣
١٣	تقارير التنفيذ والمعلومات	المادة الرابعة
١٣	المتابعة	بند ١/٤
١٤	تقارير سير العمل	بند ٢/٤
١٤	مراجعة منتصف المدة	بند ٣/٤
١٤	تقارير الاستكمال	بند ٤/٤

الصفحة	العنوان	
١٤	التقارير المالية والمعلومات	المادة الخامسة
١٤	القوائم المالية	بند ١/٥
١٥	تقارير المراجعة المالية	بند ٢/٥
١٥	حقوق الصندوق	المادة السادسة
١٥	الإيقاف	بند ١/٦
١٦	النفاذ	المادة السابعة
١٦	شروط سابقة على النفاذ	بند ١/٧
١٦	الرأى القانونى	بند ٢/٧
١٦	الموعد النهائى لإعلان النفاذ	بند ٣/٧
١٦	متفرقات متنوعة	المادة الثامنة
١٦	الممثلون المعتمدون	بند ١/٨
١٦	العناوين	بند ٢/٨
١٧	لغة المراسلات	بند ٣/٨
١٨	الملاحق	
١٨	وصف المشروع	ملحق (١)
٢٠	تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المنحة والسحب منهما	ملحق (٢)
٢٢	تنفيذ المشروع	ملحق (٣)
٢٥	تعهدات إضافية	ملحق (٣-أ)
٢٦	التوريد	ملحق (٤)

اتفاقية تمويل مشروع

اتفاقية تمويل مشروع بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق").

حيث إن : (أ) المقترض قد طلب قرض ("القرض") ومنحة ("المنحة") والمنحة والقرض يشار إليهما سوياً بمصطلح ("التمويل") من الصندوق من أجل تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر الوارد وصفه في الملحق (١) بهذه الاتفاقية ("المشروع") :

(ب) يخضع المشروع لإشراف الصندوق مباشرة ؛ و

حيث إن : الصندوق - بناء على ما ذكر أعلاه ولاعتبارات أخرى - قد وافق على تقديم القرض والمنحة للمقترض بمقتضى شروط وأحكام هذه الاتفاقية ؛
فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - ١ شروط عامة :

تشكل الشروط العامة للإيفاد بشأن تمويل التنمية الزراعية المؤرخة في ١٩٩٨/١٢/٢ ("الشروط العامة") وكافة أحكامها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وفي حال عدم اتساق أى من أحكام هذه الاتفاقية وأحكام الشروط العامة تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

١ - ٢ التعاريف :

(أ) أينما استخدم في هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تحمل كافة المصطلحات التي تم تعريفها في الشروط العامة ومقدمة هذه الاتفاقية المعاني الموضحة قرين كل منها كالمبين في (ج) أدناه .

(ب) تحمل المصطلحات التالية ، كما يتم استخدامها فى هذه الاتفاقية ، المعانى التالية :

"AWPB" تعنى كل خطة وميزانية عمل سنوية لتنفيذ المشروع على مدى سنة

معينة من عمر المشروع وكالمبين فى البند ٣ - ٢

"Fiscal Year" تعنى كل فترة زمنية تبدأ ١ يوليو وتنتهى ٣٠ يونيو .

"FMA" تعنى جمعيات التسويق الزراعى .

"GPCU" تعنى وحدة تنسيق المشروع على مستوى المحافظات .

"HMA" تعنى جمعيات تسويق منتجات الحرف اليدوية .

"Lead Project Agencies" تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى التابعة

للمقرض والصندوق الاجتماعى للتنمية بشأن المنحة والقرض على التوالى .

"Loan Closing Date" يعنى تاريخ انقضاء ستة أشهر على تاريخ استكمال

المشروع أو أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق بموجب إخطار للمقرض وأجهزة

المشروع الرئيسية . ويشير مصطلح تاريخ إقفال القرض إلى كل من القرض والمنحة .

"MFS" يعنى قطاع التمويل المتناهى الصغر .

"NGO" تعنى المنظمة غير الحكومية .

"NPCU" تعنى وحدة تنسيق المشروع على المستوى القومى .

"Project Completion Date" يعنى العام الثامن من تاريخ النفاذ أو أى

تاريخ لاحق يوافق عليه كل من المقرض والصندوق .

"Project Party" تتضمن على سبيل المثال لا الحصر كلاً من أجهزة المشروع

الرئيسية ، ومكتب محافظتى قنا وأسيوط ووزارة الدولة للتنمية الاقتصادية

ووزارة الدولة للتنمية المحلية .

"Project Year" يعنى (١) الفترة اعتباراً من تاريخ النفاذ حتى يوم ١٢/٣١

التالى له ؛ (٢) كل فترة زمنية بعد ذلك اعتباراً من ١/١ حتى يوم ١٢/٣١

أو تاريخ استكمال المشروع أيهما أسبق .

"PSC" تعنى لجنة تسيير المشروع .

"SIDO" تعنى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة .

"SFD" يعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية .

"SME" تعنى المشروع الصغير أو متناهى الصغر .

"US Dollars" يعنى الدولار الأمريكى .

(ج) بدون تقييد لمصطلحات أو عموميات البند ٢-٢ من الشروط العامة ، تعد أية إشارة إلى القرض وما يتعلق به بمثابة إشارة إلى المنحة أيضاً وكل ما يتعلق بها .

(المادة الثانية)

التمويل

١-٢ التمويل :

يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ أصلى وقدره عشرة ملايين وخمسون ألف وحدة حقوق سحب خاص (١٠,٠٥٠,٠٠٠) وكذلك منحة بمبلغ وقدره ستمائة وخمسة وثلاثون ألف وحدة حقوق سحب (٦٣٥,٠٠٠) من أجل تمويل المشروع .

٢-٢ الحسابات وعمليات السحب :

يقوم الصندوق بفتح حساب قرض وحساب منحة باسم المقترض بحيث يودع فى هذا الحساب أصل مبلغ القرض والمنحة على التوالى . ويجوز للمقترض من حين إلى آخر أن يطلب السحب من حساب القرض والمنحة ، فيما بين تاريخى نفاذ وإقفال القرض ، بعملات متعددة فيما يتعلق بالمصروفات المؤهلة أو بمقتضى الملحق (٢) (تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المنحة والسحب منهما) .

٣-٢ الحساب الخاص :

(أ) فى أسرع وقت ممكن وبعد إبرام هذا الاتفاق ، يقوم المقترض - من خلال الصندوق الاجتماعى - بفتح والاحتفاظ بحساب خاص بالدولار فى بنك تجارى مقبول لدى المقترض والصندوق وذلك من أجل تمويل أنشطة القرض اللازمة . يتمتع الحساب الخاص بحماية من الإغلاق أو المصادرة أو الحجز وفقاً للشروط والأحكام التى يقترحها المقترض ويقبلها الصندوق .

- (ب) بعد إتمام فتح الحساب الخاص وبناء على طلب المقترض ، يقوم الصندوق بإجراء عملية سحب واحد أو أكثر وحتى مليون دولار أمريكى ، ("المخصص المعتمد") من حساب القرض بالنيابة عن المقترض ثم يودع هذا المبلغ أو المبالغ - من خلال الصندوق الاجتماعى - فى الحساب الخاص . وعلى الصندوق أن يغذى الحساب الخاص من حين إلى آخر بناء على الطلب ووفقاً للمادة ٤-٨ من الشروط العامة (الحساب الخاص) وبأقل قدر ممكن يحدده الصندوق بموجب إخطار للمقترض .
- (ج) يتولى الصندوق الاجتماعى نيابة عن المقترض المسئولية الكاملة فى إدارة الحساب الخاص بمقتضى المادة ٤-٨ من الشروط العامة .

٤-٢ الحساب المصرفى للمنحة :

- (أ) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، وفى أسرع وقت ممكن ، بفتح والاحتفاظ بحساب مصرفى للمنحة بالدولار فى بنك تجارى مقبول لدى كل من المقترض والصندوق من أجل تلقي حصيلة المنحة . يتمتع الحساب الخاص بحماية من الإغلاق أو المصادرة أو الحجز وفقاً للشروط والأحكام التى يقترحها المقترض ويقبلها الصندوق .
- (ب) اعتباراً من تاريخ النفاذ ، يحق للمقترض أن يطلب السحب من الحساب المصرفى للمنحة سنوياً ومقدمًا طوال فترة تنفيذ المشروع . على ألا تتجاوز المبالغ المطلوبة على هذا النحو قيمة المصروفات المدرجة فى الخطة لعام المشروع المعنى المقرر تمويلها من المنحة . وعلى أن تتم استعاضة واستخدام حصيلة المنحة من الحساب المصرفى للمنحة على أساس الخطط السنوية والموازنة وتتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالنيابة عن المقترض ومن خلال الصندوق الاجتماعى قصر التعامل مع الحساب المصرفى للمنحة على المصروفات المؤهلة وفقاً للمنحة فقط .

٥-٢ استخدام الحصيلة :

على المقترض ، من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والصندوق الاجتماعى ، أن يضمن قصر استخدام حصيلة المنحة والقرض على التوالى فى تمويل المصروفات المزهلة فقط وفقاً لهذه الاتفاقية والشروط العامة .

٦-٢ الفائدة :

يدفع المقترض للصندوق فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد (من حين إلى آخر) بمعدل نصف سعر الفائدة المرجعية المتغيرة للصندوق ، تدفع نصف سنوياً فى الأول من شهر مارس والأول من شهر سبتمبر من كل عام وبعملة مدفوعات خدمة القرض .

٧-٢ سداد أصل القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض القائم على ٣٠ قسطاً نصف سنوى متساوياً مقدار القسط الواحد (٣٣٥) ألف وحدة حقوق سحب خاصة فى الأول من شهر مارس والأول من شهر سبتمبر اعتباراً من أول مارس ٢٠١٢ وانتهاءً بأول سبتمبر ٢٠٢٦ وذلك بعملة مدفوعات خدمة القرض .

٨-٢ عملة مدفوعات خدمة القرض :

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية كعملة مدفوعات خدمة القرض لأغراض هذه الاتفاقية .

٩-٢ خدمة الدين :

حدد المقترض وزارة المالية كى تنوب عنه فى القيام بمدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

المشروع

١-٢ تنفيذ المشروع :

(أ) يؤكد المقترض التزامه بأهداف وأغراض المشروع كالمبين في الملحق (١) وتحقيقاً لهذه الأهداف والأغراض يكفل المقترض قيام أجهزة المشروع الرئيسية وسائر أطراف المشروع بتنفيذ المشروع وفقاً لهذه الاتفاقية وخاصة طبقاً للبند ٧-١ من الشروط العامة .

(ب) للصندوق بشرط موافقة المقترض أن يعين أحد مقدمى الخدمات من أجل الاضطلاع بالإدارة المالية للقرض والمنحة .

٢-٢ خطط وميزانيات العمل السنوية :

(أ) على ممثلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والصندوق الاجتماعى فى كل وحدة تنسيقية على مستوى المحافظة إعداد مسودات لخطط موحدة لكل من القرض والمنحة عن كل عام من أعوام المشروع على أساس خطط العمل المجتمعية . وتتضمن مسودات الخطط خطة توريد وفقاً للدليل الإرشادى للتوريد وفيما يتعلق بالمصروفات المقرر تمويلها من المنحة .

(ب) على كل وحدة تنسيقية على مستوى المحافظة موافاة الوحدة التنسيقية القومية بمسودة الخطة للموافقة عليها . وبمجرد الموافقة عليها ، وباستثناء خطة العام الأول للمشروع ، يتعين على الوحدة التنسيقية القومية تقديم مسودة الخطة الموحدة المعنية إلى الصندوق لإبداء ملاحظاته عليها وذلك فى موعد غايته ٦٠ يوماً قبل بدء عام المشروع المعنى . فإن لم يبد الصندوق أية ملاحظات على مسودة الخطة فى غضون ثلاثين يوماً من استلامه إياها يعتبر ذلك بمثابة موافقة من الصندوق . وعلى الوحدة التنسيقية القومية تقديم الخطة عن العام الأول للمشروع فى موعد غايته ستون يوماً من بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية .

(ج) على وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي اعتماد الخطة بشكل إجمالي بالصورة التي وافق عليها الصندوق وعلى الوحدة التنسيقية القومية تقديم نسخ منها إلى الصندوق قبل بدء عام المشروع ذي الصلة .

(د) إذا ما تطلب الأمر ، يمكن لكل وحدة تنسيقية اقتراح بعض التعديلات لكل خطة من خطط وميزانيات العمل السنوية أثناء عام المشروع المعنى وتصبح هذه التعديلات سارية بعد موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي والصندوق عليها .

٣-٣ توفير وتوجيه موارد المشروع :

(أ) يقوم المقرض بإتاحة حصة التمويل لأجهزة المشروع الرئيسية وسائر أطراف المشروع وفقاً لخطط العمل السنوية والموازنات من أجل تنفيذ المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية . وعلى المقرض بشكل خاص إتاحة حصة قرض الصندوق إلى الصندوق الاجتماعي من خلال اتفاقية قرض فرعية .

(ب) يقوم المقرض بتوفير اعتمادات بالميزانية مناسبة للمشروع وفقاً لخطط العمل السنوية والموازنات .

٤-٣ التوريد :

يتم تنفيذ كافة التوريدات الممولة من حصة المنحة وفقاً للملحق (٤) .

(المادة الرابعة)

مراجعات وتقارير التنفيذ

٤-١ المتابعة :

تقوم الوحدة التنسيقية القومية في أسرع وقت ممكن عملياً ولكن فيما لا يزيد على ثلاثة أشهر من بعد تاريخ النفاذ بأي حال من الأحوال ، بإنشاء والاحتفاظ بنظم إدارة معلومات مناسبة وفقاً للدليل الإرشادي للصندوق بشأن متابعة وتقييم المشروعات . والتي من خلالها تقوم الوحدة بمتابعة المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية .

٢-٤ تقارير التقدم :

تقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بموافاة الصندوق بتقارير تقدم عن تنفيذ المشروع في موعد غايته شهران من بعد انقضاء كل عام من فترة تنفيذ المشروع .

٣-٤ مراجعة منتصف المدة :

(أ) يقوم الصندوق وأجهزة المشروع الرئيسية بإجراء مراجعة لتنفيذ المشروع في موعد غايته ٤٨ شهراً من تاريخ النفاذ ("مراجعة نصف المدة") . وتتناول مراجعة نصف المدة - ضمن أمور أخرى - مدى تحقق أهداف المشروع والمعوقات التي تواجهه واقترح التعديلات التي قد تكون مطلوبة لتحقيق هذه الأهداف وإزالة المعوقات .

(ب) على المقترض أن يكفل تطبيق التوصيات الناشئة عن مراجعة نصف المدة في إطار زمني معقول .

٤-٤ تقارير اكتمال المشروع :

تقوم الوحدة التنسيقية القومية بموافاة الصندوق من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بتقرير اكتمال المشروع في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ استكمال المشروع .

(المادة الخامسة)

التقارير المالية

١-٥ القوائم المالية :

تقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بإعداد القوائم المالية المجمعة الخاصة بالعمليات والموارد والمصروفات ذات الصلة بالمشروع عن كل سنة مالية وموافاة الصندوق بهذه القوائم المالية في غضون شهرين من نهاية كل سنة مالية .

٢-٥ تقارير المراجعة المالية :

(أ) يقوم المقترض في غضون ستة أشهر من تاريخ النفاذ ومن خلال الصندوق الاجتماعي بتعيين مراجعي حسابات مستقلين مختارين على أساس الإجراءات والمعايير الواردة في "الدليل الإرشادي للمراجعة المالية للمشروعات" (للاستخدام من قبل المقترضين) "٢٠٠٣" الصادر عن الصندوق وكما قد يتم تعديله من حين إلى آخر من أجل مراجعة القوائم المالية المجمعة ذات الصلة بالمشروع عن السنة المالية الأولى . وبعد ذلك يقوم المقترض في أقرب وقت ممكن وفيما لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بداية السنة المالية التالية بأى حال إما بتأكيد تعيين نفس المراجعين وإما بتعيين مراجعين مستقلين جدد للسنة المالية الجديدة . على أن يكون اختيار وتعيين المراجعين المستقلين طبقاً لهذا البند مرتبطاً بموافقة الصندوق .

(ب) يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعي بموافقة مراجعي الحسابات المذكورين بالقوائم المالية ذات الصلة بالمشروع لمراجعتها وذلك عن كل سنة مالية وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات و"الدليل الإرشادي للمراجعة المالية للمشروعات" (للاستخدام من قبل المقترضين) "٢٠٠٣" الصادر عن الصندوق وكما قد يتم تعديله من حين إلى آخر ، حتى حلول تاريخ إقفال القرض . وتقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال الصندوق الاجتماعي بموافقة الصندوق بهذه القوائم المالية بعد مراجعتها وذلك في غضون ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية . وعلى الوحدة التنسيقية القومية من خلال الصندوق الاجتماعي موافاة الصندوق بالرد على خطاب الإدارة الخاص بمراجعى الحسابات فى غضون شهر واحد من تلقيها للخطاب المذكور .

(المادة السادسة)

حقوق الصندوق

١-٦ الإيقاف :

للصندوق أن يوقف ، بشكل كلى أو جزئى ، حق المقترض فى طلب السحب من حساب القرض وحساب المنحة ، وذلك بمقتضى البند ١٢-١ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

النفاز

١-٧ شروط سابقة على النفاز :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاز لدى استيفاء الشروط التالية :

(أ) إتمام تشكيل لجنة تسيير المشروع .

(ب) قيام المقترض بموافاة الصندوق بالرأى القانونى فيما يتعلق بالأمور الواردة

بالبند ٧-٢ من هذه الاتفاقية .

٢-٧ الرأى القانونى :

يتناول الرأى القانونى المطلوب وفقاً للبند ٧-١ ما يلى : أن المقترض قد قام

بالإجراءات القانونية المحلية وأن هذه الاتفاقية قد تم التصريح بها والتصديق عليها

وفقاً لإجراءات المقترض الحكومية والقانونية والدستورية .

٣-٧ الموعد النهائى للنفاز :

تم تحديد تاريخ انقضاء ١٨٠ يوماً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق يحدده

الصندوق كتاريخ لنفاز هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبند ١٣-٣ من الشروط العامة .

(المادة الثامنة)

متفرقات متنوعة

١-٨ الممثلون المعتمدون :

حددت السيدة وزيرة التعاون الدولى بدولة المقترض أو أى شخص آخر تفوضه السيدة

الوزيرة ممثلاً للمقترض لأغراض البند ١٥-٣ من الشروط العامة .

٢-٨ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لكافة الإخطارات والطلبات والتقارير وما سواها

من مراسلات تتم أو ترسل طبقاً لهذه الاتفاقية .

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ ش عدلى

القاهرة - ج . م . ع

فاكس : ٢٠٢٣٩١٥١٦٧ + - ٢٠٢٣٩١٢٨١٥ +

صورة إلى :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

١ ش نادى الصيد ، الدقى ، الجيزة

القاهرة ، ج . م . ع

فاكس : ٢٠٢٧٦١٤٢٦٣ +

الصندوق الاجتماعى للتنمية

١٢٠ شارع محى الدين أبو العز

المهندسين ، الدور الثامن

فاكس : ٢٠٢٣٣٦١٨٥٤ +

عنوان الإيفاد :

International Fund for Agricultural Development

Via del Serafico, ١٠٧

٠٠١٤٢ Roma

Italy

فاكس : ٥٠٤٣٤٦٣ (٣٩٠٦) +

٣-٨ لغة المراسلات :

يتم تحرير كافة الإخطارات والطلبات والمستندات وغير ذلك من معلومات ومراسلات ذات صلة بهذه الاتفاقية أو التمويل أو المشروع . (بما فى ذلك التقارير المطلوبة بموجب المادتين الرابعة والخامسة) باللغتين الإنجليزية والعربية .

وإشهاداً على ما تقدم ، فقد قام طرفا هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين بتوقيع هذه الاتفاقية فى التاريخ المدون بصدر هذه الاتفاقية .

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد)

السيد/ لينارت بوجه

الرئيس

جمهورية مصر العربية

السيد السفير / اشرف جمال راشد

سفير مصر بروما

ملحق (١)

وصف المشروع

١- منطقة المشروع:

يتم تنفيذ المشروع في المناطق المختارة ذات الأولوية في محافظتي أسبوط وقنا .

٢- المجموعة المستهدفة:

تبين أن المجموعات الاجتماعية الاقتصادية التالية هي الأفقر في منطقة المشروع :
(أ) ملاك الأراضي التي تقل مساحتها عن خمسة فدادين ، (ب) العمال الزراعيون المعدمون ، (ج) الشباب العاطلون ، و(د) الأسر التي تعولها النساء .

٣- الهدف:

الهدف الأساسي للمشروع هو الإسهام في الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة الفئات المستهدفة في منطقة المشروع .

٤- المكونات:

يمول المشروع سلسلة من المدخلات التي تقع تحت بند ثلاث مكونات رئيسية تحديداً :
(١) تنمية القطاع الخاص ، (٢) تدعيم التنافسية الزراعية ، و (٣) تنسيق المشروع .
(أ) تنمية القطاع الخاص :

يتكون هذا المكون من مكونين فرعيين : (١) التسويق وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، و (٢) الخدمات المالية :

١- التسويق وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة : يقدم المشروع الدعم والمساعدة الفنية للمجتمعات الريفية للتشجيع والمساعدة في إنشاء جمعيات التسويق الزراعي والتسويق الحرفي .

٢ - الخدمات المالية : يتم تمويل متطلبات المقترضين من خلال خط ائتمان تحت بندين هما القروض المتاحة كائمانات متناهية الصغر والقروض المقدمة للمشروعات متناهية الصغر ، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية والجمعيات الكائنة بالقرى المختارة وكذلك قطاع التمويل متناهي الصغر بالصندوق الاجتماعي لتولى تقديم الخدمات المالية الريفية بكفاءة إلى العملاء المستهدفين بالمشروع .

(ب) تعزير التنافسية الزراعية :

يقدم هذا المكون دعماً فنياً زراعياً (من حيث الأبحاث والإرشاد الزراعي) إلى المزارعين بجمعيات التسويق الزراعي - بناء على طلبهم - بهدف تحقيق أعلى دخل للمزارع والحد من مخاطر زراعة المحاصيل عالية القيمة .

(ج) تنسيق المشروع :

توفير مخصصات لتنسيق المشروع وإدارته على مستوى المحافظات

والمستوى القومي على السواء .

ملحق (٢)

تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المنحة والسحب منهما

١ - تخصيص حصيلة القرض والمنحة :

يوضح الجدول التالى فئات المصروفات المؤهلة التى يتم تمويلها من القرض والمنحة كما يوضح مبالغ القرض والمنحة المخصصة لكل فئة ونسب المصروفات المخصصة للبنود التى يتم تمويلها فى كل فئة .

الفئة	مبلغ القرض المخصص بوحدة حقوق السحب الخاصة	مبلغ المنحة المخصص بوحدة حقوق السحب الخاصة	نسبة المصروفات المؤهلة التى يتم تمويلها
الائتمان	١٠٠٥٠٠٠٠		٪١٠٠
الخدمات التعاقدية والدعم الفنى والدراسات والتدريب		٦٣٥٠٠٠	٪١٠٠ صافى من الضرائب والمساهمات الأخرى
الإجمالى	١٠٠٥٠٠٠٠	٦٣٥٠٠٠	

٢ - الحد الأدنى للسحب :

الحد الأدنى للسحب من حساب القرض والمنحة هو ٢٠٠٠٠ دولار أمريكى

أو ما يعادله أو أى مبلغ آخر يحدده الصندوق من حين لآخر بالتشاور مع المقترض .

٣ - قوائم المصروفات :

يجوز السحب من حساب القرض والمنحة في مقابل قوائم معتمدة للمصروفات المؤهلة ولا يشترط تقديم هذه السجلات المثبتة للمصروفات إلى الصندوق بل يحتفظ بها المقترض وفقاً للشروط العامة .

٤ - شروط سابقة على السحب :

(أ) لا يتم السحب من القرض والمنحة إلا بعد :

- ١ - فتح الحساب الخاص والحساب المصرفي للمنحة والحسابات ذات الصلة .
 - ٢ - تقديم أولى خطط العمل السنوية والموازنة إلى الصندوق والموافقة عليها .
 - ٣ - استخدام وتعيين كافة العاملين بالوحدة التنسيقية القومية .
- (ب) لا يتم السحب من القرض إلا بعد توقيع اتفاقية إعادة الإقراض طبقاً لهذه الاتفاقية .

ملحق (٣)

تنفيذ المشروع

١ - أجهزة المشروع الرئيسية :

١ - ١ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والصندوق الاجتماعى للتنمية :

(أ) التحديد والمسئوليات : تقع مسئولية تنفيذ المنحة على وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

أما الصندوق الاجتماعى فيقع عليه مسئولية تنفيذ القرض .

٢ - المستوى القومى :

١ - ٢ لجنة تسيير المشروع (لجنة التسيير) :

(أ) التشكيل : يرأس لجنة التسيير وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أو من يمثله ويعضوية محافظى أسبوط وقنا أو ممثليهما وممثلى وزارة التعاون الدولى ووزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ووزارة الدولة للتنمية المحلية والعضو المنتدب للصندوق الاجتماعى وممثل رفيع المستوى من المجلس القومى للمرأة ، ويكون المنسق القومى للمشروع عضواً أيضاً بلجنة التسيير وتقوم الوحدة التنسيقية القومية بمهام السكرتارية له .

(ب) المسئوليات : على المستوى القومى تتولى لجنة التسيير بشكل أساسى مسئولية توجيه تنفيذ أنشطة المشروع واعتماد الخطط وغيرها من القرارات السياسية الرئيسية .

٢ - ٢ وحدة تنسيق المشروع على المستوى القومى (الوحدة التنسيقية القومية) :

(أ) التأسيس : يقوم المقترض - من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والصندوق الاجتماعى بالآتى : (١) إنشاء الوحدة التنسيقية القومية ومقرها القاهرة و(٢) اختيار وتعيين المنسق القومى للمشروع وجميع المناصب الأخرى من خلال إجراءات تنافسية تتسم بالشفافية .

(ب) التشكيل : يرأس الوحدة التنسيقية القومية المنسق القومى للمشروع
بعضوية محاسب وممثل عن المتابعة والتقييم وسكرتير .

(ج) المسئوليات : تتولى الوحدة التنسيقية القومية المسئوليات التالية :
تنسيق أنشطة المشروع بين الشركاء ومكتب المحافظين والصندوق
الاجتماعى وإعداد لائحة تنفيذ المشروع وترتيب إعداد تقارير المراجعة
المالية والعمل كوسيط مع الصندوق وغيره من المانحين ورفع التقارير الخاصة
بتقدم سير العمل وطلبات السحب وتقارير المراجعة المالية إلى الصندوق .

٣ - مستوى المحافظات :

٣ - ١ وحدة تنسيق المشروع على مستوى المحافظات (الوحدة التنسيقية) :

(أ) التأسيس : يتم إنشاء وحدة تنسيق بكل محافظة بذات هيئة تكوين
الوحدة التنسيقية القومية وذات مسئولياتها .

٤ - ترتيبات تنفيذية إضافية :

٤ - ١ تنمية القطاع الخاص : يتولى الصندوق الاجتماعى مسئولية تنفيذ مكوّن
تنمية القطاع الخاص .

وينفذ الصندوق الاجتماعى المكوّن المشار إليه من خلال جهاز تنمية المشروعات
الصغيرة وقطاع التمويل المتناهى الصغر فى محافظتى أسبوط وقنا وذلك بتطبيق
السياسات العملية والممارسات والإجراءات النموذجية بالإضافة إلى لوائح وإرشادات
المشروع . ويتم توفير القروض من خلال هذين الفريقين ، على أن يركز جهاز تنمية
المشروعات الصغيرة على القروض الخاصة بالمشروعات الصغيرة / المتوسطة والتي تزيد
قيمتها على ١٠٠٠٠ جنيه مصرى . أما قطاع التمويل متناهى الصغر فيوفر القروض الأصغر .
ويستعين الفريقان بالمؤسسات الوسيطة ، على أن يوفر الجهاز القروض المباشرة ويستعين
بالبنوك التجارية . أما القطاع فيستعين بمؤسسات التمويل الأصغر والمنظمات
غير الحكومية وجمعيات التنمية المجتمعية وجمعيات التسويق الزراعى وجمعيات التسويق
الحرفى طالما تتوافر لديهم المعايير الانتمائية .

٤ - ٢ دعم المنافسة الزراعية :

تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مسئولية تنفيذ مكوّن دعم المنافسة الزراعية وذلك من خلال الإدارات الزراعية على مستوى المحافظات .

٥ - لائحة تنفيذ المشروع :

٥ - ١ الإعداد : تقوم الوحدة التنسيقية القومية بإعداد مسودة لائحة تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ .

٥ - ٢ الموافقة : تقوم الوحدة التنسيقية القومية بموافاة الصندوق بمسودة لائحة تنفيذ المشروع لإبداء ملاحظاته عليها وعدم ممانعته . فإن لم يبد الصندوق أية ملاحظات على هذه اللائحة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه إياه يعد ذلك بمثابة موافقة منه على قيام أجهزة المشروع الرئيسية بوضع اللائحة موضع التطبيق .

٦ - اتفاقية إعادة الإقراض :

٦ - ١ اتفاقية إعادة الإقراض الخاصة بالصندوق الاجتماعي : يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الصندوق الاجتماعي من خلال اتفاقية إعادة الإقراض ، ووفقاً لذات الشروط والأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وعلى أن يتم موافاة الصندوق بنسخة موقعة من اتفاقية إعادة الإقراض .

ملحق (٣ - ١)

تعهدات إضافية

١ - قواعد إدارة الآفات :

كجزء من اتباع القواعد البيئية المناسبة بمقتضى البند ٧ - ١٥ من الشروط العامة ، يطبق أطراف المشروع قواعد إدارة الآفات المناسبة وفقاً للمشروع ، ولهذا المدى فإن المقترض يضمن أن المبيدات التى يتم توريدها طبقاً للمشروع لا تتضمن أى مبيد سواء ممنوع بواسطة النظام العالمى لإجراءات توزيع واستخدام المبيدات الصادر من منظمة الأغذية والزراعة (فاو) التابعة للأمم المتحدة . وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر . أو مدرج بالجدول (١) (ضار للغاية) ، (٢) (ضار جداً) من تصنيف منظمة الصحة العالمية للمبيدات وفقاً لمدى الضرر ، والتصنيف ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - كما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

٢ - التركيز على النوع الاجتماعى :

على المقترض ضمان المساواة بين الرجال والنساء عند تعيين العاملين بالمشروع بالإضافة إلى المساواة بين المستفيدين المستهدفين فى إطار المشروع .

ملحق (٤)

التوريد

الجزء (أ) - أحكام عامة :

١ - تخضع عملية توريد الخدمات الاستشارية الممولة من أموال المنحة لأحكام إرشادات التوريد الخاصة بالصندوق والمعتمدة من المجلس التنفيذي في ديسمبر ٢٠٠٤ "إرشادات التوريد" وكما قد يتم تعديل الإرشادات من حين إلى آخر بواسطة الصندوق . على أن يعتد بأحكام هذا الملحق في حالة عدم اتساقه مع إرشادات التوريد .

٢ - بقدر المستطاع ، يتم تجميع الخدمات الاستشارية في مجموعات عطاءات كبيرة الحجم بما يكفل الاستخدام الأمثل للعطاءات التنافسية بأسلوب يسمح بالاستفادة القصوى من العطاءات التنافسية .

٣ - لا يتم الالتزام بأية توريدات إذا استوجبت دفع مبلغ إلى أى شخص أو جهة ما أو استوجبت استيراد سلع ممنوعة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . على أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بأسماء هذه الأشخاص أو الجهات أو المستوردين .

الجزء (ب) توريد الخدمات الاستشارية :

٤ - فيما يلي الأساليب المسموح بها لتوريد الخدمات الاستشارية :

(أ) الاختيار على أساس الجودة والتكلفة .

الجزء (ج) مراجعة قرارات التوريد :

٥ - يقوم الصندوق بمراجعة مسبقة بشأن إسناد أية عقود للخدمات الاستشارية المشار إليها في الفقرة (٦) بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر . ويجوز تعديل هذا من حين إلى آخر بموجب إخطار يوجه من الصندوق إلى المقترض .